Engagement de la caution solidaire : la défaillance du débiteur principal suffit à justifier l’action en paiement lorsque la caution a renoncé au bénéfice de discussion (CA. com. Casablanca 2005)

Identification			
Ref 21124	**Juridiction** Cour d'appel	**Pays/Ville** Maroc / Casablanca	**N° de décision** 2281/1
Date de décision 02/06/2005	**N° de dossier** 1504/1/2003	**Type de décision** Arrêt	**Chambre** Néant

Abstract	
Thème Cautionnement, Surêtés	**Mots clés** مطل المدين, Clause attributive de juridiction, Compétence territoriale, Demeure du débiteur, Force probante du relevé de compte, Imputation du prix de vente, Prêt à la consommation, Recouvrement de créance, Réformation du jugement, Renonciation au bénéfice de discussion, Saisie conservatoire, Cautionnement solidaire, اختصاص محلي, استرجاع السيارة, التزام الكفيل, بيع بالمزاد العلني, تنازل الكفيل عن الدفوع, شرط منح الاختصاص, عقد قرض, كشف حساب, كفالة تضامنية, كمبيالات غير مؤداة, استئناف فرعي, Appel incident
Base légale Article(s) : 215 - 1134 - Dahir du 12 septembre 1913 formant Code des obligations et des contrats (D.O.C)	**Source** Non publiée

Résumé en français

Confirmant la validité d'une clause attributive de juridiction, la Cour d'appel retient la responsabilité de la caution solidaire en raison de la défaillance du débiteur principal. Elle écarte les moyens de défense relatifs aux paiements et à la saisie du véhicule, tout en ordonnant que le produit de la vente future de ce dernier soit déduit de la créance. La Cour réforme ainsi le jugement en augmentant le principal de la dette après vérification des comptes, et confirme le montant des dommages-intérêts.

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

قرار 2281 بتاريخ 2 يونيو 2005

وحيث أن الطلب يرمي لأداء المدعى عليهما بالتضامن لفائدة المدعية مبلغ الدين الناتج عن القرض الممنوح لصالح احد المدعى عليهما و المضمون من طرف الآخر و حسب عقد الضمان المدلى به.

وحيث دفع المستأنفان بعدم الاختصاص المحلي طبقا لنص الفصل 27 من ق م م لكون الاختصاص يرجع لمحكمة موطن المدعى عليه التي هي المحكمة الابتدائية للفقيه بن صالح .

وحيث تبين من عقد القرض بأنه وقع إيقاف الطرفين على منح الاختصاص لمحاكم الدار البيضاء ، أو أية جهة أخرى باختيار المدعية مما يتعين معه رد هذا الدفع .

وحيث دفع المستأنف بان المستأنف عليها قامت باستصدار قرار استعجالي باسترجاع السيارة وبيعها بالمزاد العلني حسب ما هو ثابت من نسخة الأمر لاستعجالي المشار إليه فلا يوجد ما يؤكد بيع السيارة و استخلاص المستأنف عليها لواجبات القرض المعترف به من طرف المستأنف .

وحيث أن عقد الكفالة الموقع من طرف الكفيل واضح في التزامه بأداء الدين الذي بذمة المستأنف في حالة عجز هذا الأخير عن أداء الدين مع تنازله عن مقتضيات الفصل 215من ق ل ع.

وحيث أن مقتضيات الفصل 1134 من ق ل ع واضحة في إمكانية الرجوع على الكفيل إذا كان المدين في حالة مطل في تنفيذ التزامه.

وحيث تأكد كون المدين لم يقم بتنفيذ التزامه بالأداء مما يعد في حالة مطل و يحق للدائن في هاته الحالة المطالبة بالرجوع عليهما معا .

وحيث دفع المستأنفان بأنه تم أداء بعض الأقساط من الدين بواسطة كمبيالات مع أن المستأنف عليها طالبت بالدين دون مراعاة لأداء جزء من هذا الدين .

وحيث أدلى المستأنفان بكمبيالات كلها حالة بالأداء في 15/04/2000 و 15/03/2001 و. 2000/12/15

وحيث تبين بمراجعة كشف الحساب الذي يبين الكمبيالات غير المؤذاة فانه حدد تاريخ الوفاء دون أن تكون الكمبيالات المؤذاة من بين ما لم يتم أداؤه من طرف المستأنف من طرف المستأنف مما يؤكد كون كشف الحساب يشمل فقط الكمبيالات غير المؤذاة مما يجعل هذا الدفع غير منتج في الدعوى.

وحيث أن الدفع باسترجاع السيارة لا يؤكد حصول المستأنف عليها على مجموع الدين الذي لا يزال بذمة المستأنف غير انه يتعين في حالة بيع السيارة و استرجاع الثمن خصم المبالغ الناتجة عن هذا البيع من أصل الدين المحكوم به. و حيث تقدمت المستأنف عليها باستئناف فرعي ملتمسة الحكم بالمبلغ المطالب به و الثابت بكشف الحساب المدلى به .

وحيث تبين بالرجوع لكشف الحساب الغير منازع فيه من طرف المستأنفين فان مجموع المبالغ الواردة به ناتجة عن كمبيالات محددة التاريخ و البالغة أربعة عشر كمبيالة في حين أن هناك قسط آخر يحمل مبلغ 2582,00درهم لم يتم الإشارة فيه إلى تاريخ حلول الكمبيالة مما يتعين معه خصم هذا المبلغ لعدم تحديد المعلومات الكافية و خاصة التاريخ الذي يبين بوضوح الكمبيالة الغير مؤذاة.

وحيث يتعين بالتالي قبول طلب الاستئناف الفرعي المقدم من طرف المستأنفة و ذلك برفع المبلغ المحكوم به مع خصم كمبيالة واحدة فيكون مجموع المبلغ الإجمالي هو 115829,28 درهم.

وحيث التمست المستأنف عليها ضمن استئنافها الفرعي الزيادة في مبلغ التعويض مع أن المبلغ المحكوم به مناسب للضرر مما يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب و الإبقاء على التعويض المحكوم به ابتدائيا .

لهذه الأسباب:

أن محكمة الاستئناف و هي تقضي علنيا ، حضوريا و وانتهائيا

شكلا : قبول الاستئنافين الأصلي و الفرعي .

و موضوعا : برد الاستئناف الأصلي و إبقاء صائره على رافعه.

و اعتبار الفرعي جزئيا و تأييد الحكم المستأنف مع تعديله و ذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى (115829,28) درهم مائة و خمسة عشر ألف درهم و ثمان مائة و تسعة و عشرين و28 سنتيما) مع جعل الصائر بالنسبة .